في التشبيه بحبة العنب اي الطافيه وهي الحبة التي خرجت عن حد
اخواتها فظهرت من بينها ولا نتفعت قوله والمراد الخ قال شيخنا واسقاط
هذا المراد لكان اولى لانه ان اراد به تعلق الزكاة الاب فغير مستقيم
لتعلقها بها قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما
ينشاء منها من الشجرتين فتامل القول ويمكن الجواب بانه انما قيد
بذلك مراعاة لكلامه الاتي من النصاب خمسة اوسق معتبرا بكونه تمرا
او زبيبا قوله اربع خصال وفي بعض النسخ اي بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او
صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه فيها
لا الاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فناخذ
زكاته رطبا قوله والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزروع فتامل
قوله واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم
لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل المطول
وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم
من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر قوله فتجب الزكاة
فيها اي في عروض التجارة قوله المذكورة سابقا اي في كلام المص قوله في
الاثمان وهي خمسة الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض
التجارة اخر الحول كما سياتي قوله لغرض الربح لعل هذا معناها لغة
ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيها ملك بعوض وان تقترن النية بعقد
تملكه ابتدا وسياتي

فصل في بيان احكام نصاب الابل

ومقداره وما يجب اخراجه منه وهي بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف
اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي
لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين تلزم تانيثها وتصغيرها
ابيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع ابال والنسبة ابلي بفتح الباء استثقالا ل

لتوالي الكسرات

الكسرات وقدمها المص لكونها اشرف اموال العرب وانفسها ولابتدائه بها في
حديث الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقر تنوب عن البدنة في نحو
الاضحية قوله ومنها شاة وهي تطلق على الذكر والانثى وتعتبر ها للانثى
للدلالة الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سيذكر فيها ويعتبر في المخرج
عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة قوله لها
سنة اي اواجذع مقدم اسنانها فتجزي وان لم يتم لها سنة قوله
او ثنية معز الخ ويجزي الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا
ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة
او الشياه المتعدده وان لم يساوي قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس
وعشرين قوله وفي عشر شاتان الخ انما عدل في هذا الي الشياه رفقا
بالمالك والفقرا اذ في وجوب واحد من الابل ضرر بالمالك وفي
وجوب اجزا واحد من الشياه ضرر بالفقرا قوله غني عن الشرح
الخ هو كذلك لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه
فالوجه ذكره لاختلافه قوله بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها
بعد سنة من ولادتها ان لها ان تحمل مرة اخري فتصير من المخاض
اي الحوامل وقيل لانها تخوض مع امها في المرعي فان عدم بنت المخاض
فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة
العاجز عن تحصيلها والمرهونة بموجل او حال وعجز عن تخليصها
كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده
ابن لبون ومثلها لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ الحق عن
بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت اللبون عند فقدها والفرق بينهما
ان ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر
وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون
فلم يزد عليها الحق بذلك فلم يجز عنها قوله بنت لبون الخ انما سميت بذلك
لان امها ذات لبن بولادتها وقيل لان امها ان لها ان تلد عليها فتصير